ابن حبان من حديث صخر الغامدي بغين معجمة هكذا ذكره في الفتح في تعقب افعال الجهاد **طس** من حديث عبد الله بن جعفر عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عبد الغني في** كتاب **الايضاح** اي ايضاح الاشكال **عن ابي عمر** بن الخطاب قال الديلمي في الباب جابر بن عبد الله ايضا.

بول الغلام اي الذي لم يطعم غير لبن للتغذي ولم يجاوز حولين **ينضح** اي يرشح بما يغلبه وان لم يسيل لانه حال التنيف ليس لبوله عفونة يفتقر في ازالتها مبالغة **وبول الجارية** اي الانثى **يغسل** وجوبا كساير النجاسات لان بولها لغلبة البرودة على مزاجها اغلظ وانتن قال القاضي المراد ان النضح رش الما بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجرا الما على موارده والفرق بين الذكر والانثى ان بولها بسبب استيلا الرطوبة والبرد على مزاجها اغلظ وانتن فيفتقر في ازالته الى مزيد مبالغة بخلافه وقيل الفرق ان نجاستها مكررة لانها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة اي عند بعض العلما **ه** من حديث عمرو بن شعيب **عن ام كرز** بضم اوله وسكون الرا بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها احاديث قال مغلطاي فيه انقطاع بين عمرو وام كرز كما نص عليه في تهذيب الكمال في غير ما موضع وقال الفتاني عمرو ليس تابعيا.

بيت لا تمر فيه جياع اهله لكونه الغني الغذا التي بها قوام النفس الابدان مع كونه اغلب اقوات الحجاز وفي رواية لابن ماجة بسند جيد كما قال زين الحفاظ بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه انتهى قال القرطبي ويصدق هذا على بلد ليس فيه الا صنف واحد او يكون الغالب صنفا واحدا فيقال على بلد ليس فيه الا البر لا بر فيه جياع اهله ويقول اهل ايلان بيت لا رز فيه جياع اهله قال ابن العربي وانا اقول ما يناسب الخلقة والشرعه ويصدقه التجربة بيت لا زبيب فيه جياع اهله واهل كل قطر يقولون في قولهم مثله وقال الطيبي الحديث يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجايع من ليس عنده تمر وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره **حم م د ت ه** كلهم في الاطعمة **عن عايشة** ذكر الترمذي في العلل عن البخاري انه قال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان بن سليمان بن بلال.

بيت لا صبيان

بيت لا صبيان يعني اطفال فيه ذكورا واناثا **لا بركة فيه** ظاهر كلام المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابي الشيخ وبيت لا خل فيه فقار اهله وبيت لا تمر فيه جياع اهله انتهى **ابو الشيخ** في الثواب **عن ابن عباس** وفيه عبد الله بن هارون القروي اورده الذهبي في الضعفا وقال له مناكير واتهمه بعضهم بالوضع وقدامة بن محمد المدني خرجه ابن حبان.

بيع المحفلات اي المجموعات اللبن في ضروعها لايهام كثرة اللبن **خلابة** اي غش وخديعة **ولا تحل الخلابة لمسلم** يعني لا يحل لمسلم ان يفعل مع غيره ويثبت للمشتري الخيار **حم ه عن ابن مسعود** ورواه عنه ايضا ابن اصبغ قال عبد الحق روي مرفوعا وموقوفا قال ابن القطان وهذا منه مسالمة للحديث كانه لا عيب فيه الا انه وقف ورفع وذا منه عجيب فان الحديث في غاية الضعف ثم اطال في بيانه.

بين كل اذانين اي اذان واقامة فغلب وحمل احد الاسمين على الاخر سايغ وشايع كالقمرين ذكره الزمخشري وتبعه القاضي فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسم واحد وقال غيره لا حاجة الى ارتكاب التغليب لان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور وقت الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية وتبعه الكرماني فقال الاسم لكل منهما حقيقة لغوية اذ الاذان لغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة **صلاة** اي وقت صلاة والمراد صلاة نافلة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل وانما لم يجر على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ينطق بالتخيير بقوله **لمن شا** ان يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب قاله المظهر وانما حرض امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما ولشرف هذا الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر وبقية الخبر عند البخاري وغيره ثلاثا اي قالها ثلاثا قال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز **حم ق ع عن عبد الله بن مغفل** رضي الله تعالى عنه كلهم في الصلاة.

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)